(ثند) الثُّنْدُوَةُ لحم الثَّدْي وقيل أَصله وقال ابن السكيت هي الثَّنْدُوَة للحم الذي حول الثَّدْي غير مهموز ومن همزها ضم أَوّلها فقال ثُنْدُؤَة ومن لم يهمز فتحه وقال غيره الثُّنْدُوَةُ للرجل والثدي للمرأَة وفي صفة النبي A عاري الثُّنْدُوَتَيْنِ أَراد أَنه لم يكن على ذلك الموضع لحم وفي حديث ابن عمرو بن العاص في الأَنف إِذا جُدعَ الدية كاملة وإِن جدعت ثُنْدُوَتُه فنصف العقل قال ابن الأَثير أَراد بالثندوة في هذا الموضع رَوْثَةَ الأَنف وهي طرفه ومقدمه